

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

الخاصة بجمعية تمكين النسائية للخدمات الإنسانية

معلومات الوثيقة

البند	القيمة
عنوان السياسة	سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
مالك السياسة	مجلس الادارة
نطاق الوثيقة	داخلي
تاريخ الاعتماد	2024/11/17 م
جهة الحفظ	أمانة مجلس الإدارة

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية — أينما وردت في هذه السياسة — المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية/المؤسسة: جمعية تمكين النسائية للخدمات الإنسانية.
- المجلس: مجلس إدارة (أو مجلس أمناء) الجمعية/المؤسسة.
- الرقابة الداخلية: مجموعة السياسات والإجراءات والآليات التي يضعها المجلس والإدارة التنفيذية لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق الأهداف، وحماية الأصول، ودقة التقارير المالية والتشغيلية، والالتزام بالأنظمة واللوائح.
- المخاطر: أي حدث محتمل قد يؤثر سلبًا على تحقيق أهداف الجمعية/المؤسسة.
- المراجعة الداخلية: نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة.
- لجنة المراجعة: اللجنة المنبثقة عن المجلس المختصة بالإشراف على سلامة نظام الرقابة الداخلية والتقارير المالية.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى إرساء نظام رقابة داخلية فعال يوفّر تأكيداً معقولاً بشأن: تحقيق أهداف الجمعية/المؤسسة بكفاءة وفاعلية، وحماية أموالها وأصولها من الفقد وسوء الاستخدام، ودقّة وسلامة سجلاتها وتقاريرها، والالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تُطبّق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات والعاملين والمتطوعين في الجمعية/المؤسسة، وعلى كافة العمليات المالية والتشغيلية والإدارية.

المادة الرابعة: اعتماد السياسة ونفاذها ونشرها

- تُعتمد هذه السياسة من المجلس وتُعدّ نافذة من تاريخ إقرارها.
- تلتزم الجمعية/المؤسسة بنشر هذه السياسة بين منسوبيها وتوعيتهم بمضمونها.
- تُحفظ نسخة معتمدة وموقّعة لدى أمانة المجلس.

المادة الخامسة: التشريعات ذات العلاقة

تُطبّق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية/المؤسسة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية/المؤسسة، والسياسات المالية والإدارية الداخلية.

الفصل الثاني: مكوّنات نظام الرقابة الداخلية

المادة السادسة: بيئة الرقابة

- ترسيخ قيم النزاهة والسلوك الأخلاقي عبر مدونة سلوك معتمدة.
- وضوح الهيكل التنظيمي وخطوط المسؤولية والصلاحيات والتفويض.
- فصل المهام المتعارضة (كالاعتماد والصرف والتسجيل والحفظ) بما يمنع تركّز الصلاحيات.
- كفاءة الموارد البشرية عبر سياسات توظيف وتدريب وتقييم مناسبة.

المادة السابعة: تقييم المخاطر

- تحديد المخاطر المالية والتشغيلية والامتثالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف.
- تحليل المخاطر من حيث احتمال وقوعها وأثرها، وترتيبها حسب الأولوية.
- وضع استجابات مناسبة للمخاطر (تجنّب/تخفيف/تحويل/قبول) وتوثيقها في سجلّ مخاطر.
- مراجعة سجلّ المخاطر دورياً وتحديثه عند تغيّر الظروف.

المادة الثامنة: أنشطة الرقابة

- الموافقات والاعتمادات المسبقة على العمليات المالية وفق حدود الصلاحيات.

جمعية تمكين النسائية للخدمات الإنسانية

- المطابقات الدورية (كالمطابقات البنكية ومطابقة العهد والمخزون).
- ضوابط الوصول للأنظمة والمعلومات وحماية البيانات.
- ضوابط حفظ المستندات والسجلات ومدد الاحتفاظ بها.

المادة التاسعة: المعلومات والتواصل

توفّر الجمعية/المؤسسة معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب لمتّخذي القرار، وتضمن قنوات تواصل فعّالة داخليًا وخارجيًا، بما في ذلك قناة معتمدة للإبلاغ عن المخالفات وفق سياسة الإبلاغ المعتمدة.

المادة العاشرة: المتابعة

يُتابع نظام الرقابة الداخلية بشكل مستمر ودوريّ، عبر المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والتقارير الإدارية، وتُعالج الملحوظات وتُتّابع الإجراءات التصحيحية حتى إغلاقها.

الفصل الثالث: آليات الإشراف والمتابعة والمسؤوليات

المادة الحادية عشرة: مسؤوليات المجلس

- اعتماد هذه السياسة وإطار الرقابة الداخلية والتأكد من فاعليته.
- تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها، ومتابعة تقاريرها.
- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية والخارجية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- التأكد من توفّر الموارد الكافية لتنفيذ نظام الرقابة الداخلية.

المادة الثانية عشرة: مسؤوليات لجنة المراجعة

- الإشراف على سلامة نظام الرقابة الداخلية وفاعليته.
- مراجعة القوائم المالية والتقارير قبل عرضها على المجلس.
- التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي ومتابعة أعماله واستقلاليته.
- مراجعة ملحوظات المراجعة الداخلية والخارجية ومتابعة معالجتها.

المادة الثالثة عشرة: مسؤوليات المراجعة الداخلية

- تقييم كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة.
- إعداد خطة مراجعة سنوية مبنية على المخاطر واعتمادها من لجنة المراجعة.
- رفع تقارير دورية بالملحوظات والتوصيات ومتابعة تنفيذها.

المادة الرابعة عشرة: مسؤوليات الإدارة التنفيذية والعاملين

- تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية في العمليات اليومية والالتزام بها.
- تزويد لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية بالمعلومات والمستندات المطلوبة.

جمعية تمكين النسائية للخدمات الإنسانية

- معالجة الملحوظات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المحدد.
- الإبلاغ عن أي مخالفة أو خلل رقابي وفق القنوات المعتمدة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: مراجعة وتعديل السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة دوريًا (سنويًا على الأقل)، وتُعدّل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو نتائج المراجعة أو اقتراح المجلس أو لجنة المراجعة، ولا يُعدّ التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

سجل الاعتماد

الإجراء	الاسم	المسمى	التوقيع	التاريخ
يُعدّ		المراجع الداخلي/أخصائي الحوكمة		
يراجع		المسؤول التنفيذي		
يوصي		لجنة المراجعة		
يعتمد		المجلس		

سجل التعديلات

رقم النسخة	بيان مواد التعديل	تاريخ الاعتماد

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الأولى) هذه
السياسة في 2024/11/17م.

